



مرسوم رقم ٤٠٠٧

إلغاء نص المادة ٨ من المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢ وتعديلاته (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المغفاة من الضريبة) وال subsitute it with new article ٨.

بن رئيسي الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)، لا سيما المادة ٥٩ منه،

بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة)، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢ وتعديلاته (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المغفاة من الضريبة)، لا سيما المادة ٨ منه،

بناء على المرسوم رقم ١١٠١ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٨ (تعديل المادة ٨ من المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢ وتعديلاته (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المغفاة من الضريبة)،

بناء على التراخيص وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٧/١٠١٥ - ٢٠١٨/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

يلغى نص المادة ٨ من المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٠٢ وتعديلاته (تحدد نصائص تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٤) وتعديلاته، المعدلة بموجب المرسوم رقم ١١٠١ تاريخ ٢٠١٧/١٨، ويستعاض عنه بالنص التالي:

١- على كل مكلف يرغب بالاستفادة من أحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٤ وتعديلاته، أن يتقدم شخصياً (أي صاحب المؤسسة الفردية، أو الممثل القانوني للشركة والمفوض بالتوقيع عنها أو الممثل القانوني للجمعية) أو بواسطة وكيله القانوني، بطلب تصنيف لدى دائرة خدمات الخاضعين في مديرية الضريبة على القيمة المضافة وفقاً للنموذج المعذ لهذه الغاية من قبل المديرية المذكورة، موقعاً من أحدهما (أي من صاحب المؤسسة الفردية أو المفوض بالتوقيع عن الشركة أو الممثل القانوني للجمعية أو من الوكيل القانوني)، يطلب بموجبه فتح حساب ضريبي لأغراض استرداد الضريبة على القيمة المضافة عملاً بأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩، مرفقاً بالمستندات التالية:

- نسخ عن هوية الممثل القانوني أو المفوض بالتوقيع أو وكيله القانوني بالإضافة إلى الوكالة القانونية الأصلية للوكيل (في حال تقديم الطلب من قبل الوكيل القانوني).
- نسخة طبق الأصل عن الترخيص أو العلم والخبر في حال كان مقتض الطلب جهة لها صفة طبية أو تعليمية أو جمعية لا تتولى تحقيق الربح.
- نسخة عن شهادة صناعية صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة في حال كان النشاط صناعياً ونصبت عليه المادة ٥٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- نسخ عن فواتير مبيعات لمنتجات معفاة في حال كان مقتض الطلب يمارس نشاط معنى من الضريبة ومنصوص عن في المادة ٥٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- نسخة النظام الأساسي للشركة المعتم (في حال تعديله).
- الإذاعة التجارية مع نسخة عنها.

٢- تدرس دائرة خدمات الخاضعين طلب التصنيف خلال مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامها الطلب، وفي حال الحاجة إلى مستندات إضافية يعطى المكلف مهلة ثلاثة أيام عمل لتأمينها تحت طائلة رفض الطلب، على أن تثبت دائرة خدمات الخاضعين بالطلب في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها.

٣- يحق للمكلف استرداد الضريبة، عن العمليات التي تخوله حق الاسترداد، العائدة لفترات ابتداء من اليوم التالي لصدور قرار الإدارة بقبول التصنيف.

٤- المعالجة الضريبية للإستردادات عن العمليات التي تخوله حق الاسترداد وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١

أولاً: الإستردادات العائدة لفترات ما قبل ٢٠١٨/٠١/٠١:

يمكن للمكلفين المصنفين قبل تاريخ نشر المرسوم رقم ١١٠١ تاريخ ١٨/٧/٢٠١٧ أن يتقدموا بكافة طلبات الاسترداد الفصلية غير المقدمة لغاية الفترة الضريبية الرابعة ٢٠١٧ ضمناً، ضمن مهلة ٢٠ يوماً من نهاية السنة الميلادية ٢٠١٨، ومهما كانت قيمتها، على أن تراعى في ذلك أحكام مرور الزمن المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة.

أما المكلفين المصنفين بعد تاريخ نشر المرسوم رقم ١١٠١ تاريخ ١٨/٧/٢٠١٧، فيمكنهم أن يتقدموا بطلبات الاسترداد الفصلية غير المقدمة عن الفترة الممتدة من اليوم التالي لتاريخ الموافقة على التصنيف ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٧، ضمن المهلة ذاتها، ومهما كانت قيمتها.

إن التأخير أو عدم تقديم الطلبات يسقط حق المكلف بالطالب بالمبالغ القابلة للإسترداد، ولا يمكن تدوير هذه المبالغ بأية حال.

ثانياً: الإستردادات العائدة لفترات ابتداء من ٢٠١٨/٠١/٠١:

أ- في حال عدم تجاوز الضريبة القابلة للإسترداد عن سنة ميلادية معينة بالإضافة إلى الرصيد المدور من السنة السابقة لها المشار إليه في هذه الفقرة في حال وجوده، مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية خلال سنة ميلادية معينة يحق للمكلف أن يدور هذا المبلغ إلى السنة اللاحقة عن طريق تقديره، ضمن مهلة عشرين يوماً من انتهاء هذه السنة الميلادية، بيان احتساب الضريبة القابلة للإسترداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً للمادة ٥٩ معذًّا لهذه الغاية من قبل الإدارة الضريبية يتضمن احتساب قيمة الضريبة المدفوعة والضريبة القابلة للإسترداد بحسب الفصول الميلادية التي نشأ خلالها هذا الحق، بالإضافة إلى الرصيد المدور من سنوات سابقة في حال وجوده.

إن التأخير أو عدم تقديم البيان يسقط حق المكلف بتدوير المبالغ القابلة للاسترداد أو المطالبة باستردادها لاحقاً.

-5- يمكن للمكلف إجراء تعديلات على طلب الاسترداد ضمن مهلة تقديم طلب الاسترداد، ففي حال نتج عن التعديل انخفاض المبلغ المطلوب استرداده إلى ما دون الخمسة ملايين ليرة لبنانية، يلغى عندها طلب الاسترداد، ويمكن الاستعاضة عنه ببيان احتساب الضريبة بالمبلغ المعدل يقتضي ضمن المهلة القانونية. كما يمكن للمكلف، إجراء تعديلات على بيان احتساب قيمة الضريبة القابلة للاسترداد ضمن مهلة تقديم هذا البيان، فإذا زاد المبلغ المطلوب تنويره عن ٥ ملايين، يمكن عندها للمكلف أن يتقدم بطلب استرداد الضريبة ضمن المهلة القانونية.

يمكن للمكلف إجراء تعديلات على طلب الاسترداد أو على بيان احتساب قيمة الضريبة القابلة للاسترداد خارج مهلة تقديمها، انخفاضاً، ففي حال نتاج عن التعديل انخفاض المبلغ المطلوب استرداده في طلب الاسترداد عن ٥ ملايين ليرة لبنانية، يُعتبر المبلغ القابل للاسترداد صفرًا، ويُعتبر المبلغ القابل للاسترداد بعد التعديل رصيداً مدوّراً عن فترة سابقة يمكن للمكلف إدراجها ضمن طلب الاسترداد أو بيان الاحتساب عن السنة الميلادية التي قام بالتعديل خلالها والذي يمكن تقييمه ضمن مهلة ٢٠ يوماً من نهاية السنة الميلادية المذكورة تحت طائلة سقوط الحق بتدوير هذا المبلغ أو استرداده.

في حال إجراء تعديلات من قبل الإدارة الضريبية على طلب الاسترداد بحيث ينخفض المبلغ المطلوب استرداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، عندها يصبح المبلغ القابل للاسترداد صفرًا، ويُعتبر المبلغ القابل للاسترداد بعد التعديل رصيداً متوراً من فترة سابقة يمكن للمكلف إدراجه ضمن طلب الاسترداد أو بيان احتساب الضريبة عن السنة الميلادية التي تم إبلاغه خلالها قرار الإدارة، والذي يمكن تقديمها ضمن مهلة ٢٠ يوماً من نهاية السنة الميلادية المنكورة تحت طائلة سقوط الحق بتدوير هذا المبلغ أو باسترداده.

في حال إجراء تعديلات من قبل الإدارة الضريبية على بيان احتساب الضريبة بحيث يزيد المبلغ المطلوب استرداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، عندها يصبح المبلغ المتور صفرًا، ويُعتبر المبلغ القابل للاسترداد بعد التعديل ضريبة قابلة للاسترداد، يمكن للمكلف إدراجه ضمن طلب الاسترداد عن السنة الميلادية التي تم إبلاغه خلالها قرار الإدارة، والذي يمكن تقديمها ضمن مهلة ٢٠ يوماً من نهاية السنة الميلادية المنكورة تحت طائلة سقوط الحق باسترداده.

#### المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، كما ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية، ويُعمل به فور نشره.

بعداً في ١٥ نيسان ٢٠١٩  
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير المالية  
الامضاء : علي حسن خليل

